

تسبب الحكم برد التعويض عن الضرر المعنوي والنفسي وأما عن طلب المدعي التعويض عن الضرر (النفسي - المعنوي) وبما أن الضرر النفسي - المعنوي هو في الحقيقة ضرر ليس مادي ولقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) . بشأن الشرط الجزائي، في البند خامسا منه ما نصه: (الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما فاتته من كسب مؤكد، هـ . كما أن أسباب الضمان ثلاثة، والضرر المعنوي ليس واحدا من هذه الأسباب، فضلا عن كون الضرر المعنوي لا يمكن تحديده وتقديره : لأنه شيء غير محسوس،